



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية توصية مماثلة^(٣).

٣ - وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).

٤ - وشجعت اللجنة نفسها قبرص على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية توصية مماثلة^(٥).



- ٥- وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على سحب الإعلان الصادر بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بعد أن رأت أنه يشكل تحفظاً على المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري ويتعارض مع موضوع البروتوكول وغرضه^(٦).
- ٦- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(٧).
- ٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)^(٨).
- ٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) قبرص بالانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٩).
- ٩- وقدمت قبرص مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الأعوام ٢٠١٤، و٢٠١٥، و٢٠١٦، و٢٠١٧.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

- ١٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي وإعطاء هذه الحقوق، شأنها شأن الحقوق المدنية والسياسية، مكانةً دستوريةً من أجل ضمان حمايتها من قبل المحاكم المحلية على المستويات كافة^(١١).
- ١١- وأوصت اللجنة نفسها قبرص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مكتب مفوض شؤون الإدارة وحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة قبرص بالاستناد في عملية تعيين المفوض إلى مبادئ الانفتاح والمشاركة والشفافية، وكفالة إيراد الولاية الترويجية المنوطة بالمفوض صراحة في القانون، وتخصيص الموارد الكافية لمكتب المفوض، وضمان استقلاله المالي، وتمكينه من تعيين موظفيه^(١٢).
- ١٢- وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن مكتب مفوض شؤون الإدارة وحقوق الإنسان عُيّن ليكون الآلية الوقائية الوطنية بموجب القانون رقم ٢ (ثالثاً) لعام ٢٠٠٩. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المادتين الفرعيتين (٢) و(٣) من المادة ٥ من ذلك القانون، اللتين تشترطان أن يقدم المفوض إخطاراً كتابياً مسبقاً بنية زيارة مكان الاحتجاز وبوقت الزيارة المقررة وتاريخها^(١٣).

- ١٣- وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء افتقار التشريعات الوطنية إلى تعريف لمفهوم التمييز يعترف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو ضرب من ضروب التمييز على أساس الإعاقة في جميع مناحي الحياة^(١٤).
- ١٤- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى أن دستور عام ١٩٦٠ لا يتضمن أحكاماً محددة تنص صراحة على حماية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(١٥).
- ١٥- وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على مراجعة قانونها المتعلق بالحرس الوطني وتعديله لعدم السماح بالتجنيد الإجباري إلا عندما يكون الشخص المعني قد بلغ الثامنة عشرة من عمره في تاريخ التجنيد^(١٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٧)

١٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن قوانين الجنسية تطبق بطريقة تمييزية فيما يتعلق بالأفراد من فئات معينة، ولا سيما الأطفال القبارصة الأتراك والأشخاص القادمين من بلدان جنوب شرق آسيا، وبأن أفراد هذه الفئة الأخيرة يواجهون عقبات في الحصول على الجنسية القبرصية، على الرغم من استيفاء المتطلبات القانونية اللازمة للحصول عليها. وأوصت اللجنة قبرص باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تطبق قوانين الجنسية دون تمييز على أساس معايير محددة بوضوح. وأوصتها بأن تكفل حصول مقدمي الطلبات على المعلومات المتعلقة بشروط الجنسية وعلى أي قرار يتعلق بطلب الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة^(١٨).

١٧- وترى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن التصنيف الصارم لجميع المواطنين إما في طائفة القبارصة اليونانيين أو طائفة القبارصة الأتراك يطرح إشكالية ولا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن فرض خيارات بشأن الهوية الثقافية، والانتماء إلى فئة محددة من الأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوقهم الثقافية. وذكرت المقررة الخاصة أن من شأن هذا التصنيف أن يضع الأشخاص الذين لا يرد ذكرهم في هاتين الفئتين في مرتبة ثانية ويخلق شعوراً بعدم المساواة. وأشارت إلى شاغل محدد يتعلق بالمادة ٢(٧) من الدستور، التي تنص على أن المرأة المتزوجة ينبغي أن تنتمي إلى المجتمع الذي ينتمي إليه زوجها وأن الأطفال دون سن الحادية والعشرين الذين لم يتزوجوا ينبغي أن ينتموا إلى المجتمع الذي ينتمي إليه آبائهم^(١٩).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المهاجرين القادمين من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي وضد القبارصة الأتراك، وأفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما. كما أعربت عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المتبقية في التشريعات القائمة، مثل المادة ٥ من قانون المعاملة المتساوية في العمل والمهن لعام ٢٠٠٤، وهي أحكام لا تشمل التمييز القائم على أساس الجنسية، وإزاء فجوة الحماية القانونية

فيما يتعلق بأشكال التمييز المتعددة أو النطاق المحدود للسوابق القضائية المتصلة بمكافحة التمييز، وهو أمر يُقال إنه يُعزى إلى نقص الوعي بقوانين مكافحة التمييز. وحثت اللجنة قبرص على مراجعة التشريعات القائمة بغية حذف جميع الأحكام التمييزية. وأوصت اللجنة قبرص بأن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتعددة أيّاً كانت أسبابه وينص على إتاحة سُبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك ضمن إجراءات الدعاوى القضائية والإدارية^(٢٠).

١٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بتعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد القبارصة الأتراك وأفراد الروما وسائر الأقليات، بطرق، منها تنظيم حملات توعية عامة للنهوض بالتسامح واحترام التنوع^(٢١).

٢٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري قبرص بوضع استراتيجية شاملة لإدماج أفراد طائفة الروما (Kurbet) من أجل ضمان حصولهم على السكن اللائق والتعليم (بما في ذلك التعليم بلغتهم، حسب مقتضى الحال) والعمل والرعاية الصحية من دون تمييز أو وصم^(٢٢).

٢١- وأعربت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية عن القلق إزاء استمرار انتشار خطاب الإقصاء أو الكراهية أو التفوق في بعض الأوساط من جميع الأطراف، وأشارت بقلق بالغ إلى ما تثيره أثارته الهجمات على الأنشطة الثقافية والفنانين والمواقع الثقافية. وأشارت إلى الادعاءات التي تفيد بأن الإفلات من العقاب على هذه الأفعال هو أمر شائع، بسبب انعدام الملاحقة القضائية، وأن سجلات الشرطة قد لا تعكس حجم الجرائم العنصرية في قبرص^(٢٣).

٢٢- وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قبرص على إجراء دراسات أو بحوث لتحليل حالة مختلف الفئات في سوق العمل، وبصفة خاصة رعايا بلد ثالث، والقبارصة الأتراك وأفراد الأقليات القومية، ولا سيما الروما واليونانيون المنحدرون من منطقة بونتس، بغية القضاء على أي تمييز ضدهم على أساس العرق أو الأصل القومي أو اللون^(٢٤).

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بتعديل تشريعاتها لضمان حصول أطفال النساء المشرديات داخلياً على نفس المزايا التي يحصل عليها أطفال الرجال المشردين داخلياً، دون أي نوع من التمييز^(٢٥).

٢٤- وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بتنظيم حملات توعية وبرامج تعليمية، بما في ذلك في المدارس، بشأن معنى التراث الثقافي وأهميته بكل تنوعه^(٢٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

٢٥- ذكر الأمين العام أنه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قام فريق من علماء الآثار المشترك بين الطائفتين التابع للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص باستخراج رفات ٢١٧ ١ شخصاً في جاني الجزيرة. ومن بين ما مجموعه ٢٠٠٢ من الأشخاص، تم التعرف على رفات ٨٧٠ شخصاً من المفقودين وإعادة رفاتهم إلى أسرهم^(٢٨).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بكفالة إبلاغ المدعي العام على النحو الواجب بجميع ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة التي تلقتها الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وإجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب أفعال تعذيب أو سوء المعاملة. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بإجراء محاكمات حسب الأصول لمن يُزعم أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تناسب خطورة أفعالهم^(٢٩).

٢٧- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص بكفالة أن يخضع المحتجزون للفحص الطبي بصورة منهجية، وأن تجرى هذه الفحوصات عندما تكون ضرورية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)^(٣٠).

٢٨- وأوصت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب قبرص بضمان إبلاغ السلطات المركزية بجميع حوادث الوفاة والانتحار ومحاولة الانتحار وأعمال العنف في السجون لأغراض رصدها، والتحقيق بفعالية واستقلالية في جميع الحالات، وعند ثبوت مسؤولية جنائية، فرض عقوبة تناسب خطورة الجريمة^(٣١).

٢٩- ولا تزال اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء كثرة الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة على يد الشرطة في مركز الاحتجاز في مينويا. وأشارت اللجنة إلى أنها تلقت معلومات بشأن محدودية إمكانية الخروج للهواء الطلق، ورداءة نوعية الأغذية، وكثرة اللجوء إلى الحبس الانفرادي^(٣٢).

٣٠- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجهود التي بذلتها قبرص للحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالعنف بين السجناء، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، واستخدام الحبس الانفرادي لفترات زمنية طويلة للغاية وعدم فصل القصر والمهاجرين دائماً عن بقية المحتجزين^(٣٣).

٣١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بتنقيح قانون السجن واللوائح التنظيمية للتأكد من أن إجراء الحبس الانفرادي لم يطبق قط على الأحداث المخالفين للقانون أو الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وأنه يظل إجراء لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، تحت إشراف صارم ومراجعة قضائية. وذكرت اللجنة أن الممارسة المتمثلة في فرض العزلة التأديبية غير الرسمية ينبغي أن تحظر تماماً^(٣٤).

٣٢- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص بضمان أن تكون جميع المرافق الصحية في جناح الأحداث في سجن نيقوسيا المركزي نظيفة وفي أوضاع صحية جيدة. وأوصت بتوفير أغطية كافية ونظيفة لكل الأحداث المحتجزين^(٣٥).

٣٣- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً قبرص باستعراض قوانينها وممارساتها لخفض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذكّرت قبرص بأن مراكز الشرطة ينبغي ألا تستخدم أماكن احتجاز لفترات طويلة من الوقت، على النحو المبين في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣٦).

٣٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بالعقبات التي تمنع السجناء القبارصة الأتراك المحتجزين في الجزء الجنوبي من الجزيرة من تلقي زيارات من أفراد الأسرة والأصدقاء^(٣٧).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٨)

٣٥- أوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بمضاعفة جهودها لضمان أن يتلقى أقارب الأشخاص المفقودين الذين حددتهم اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص الجبر المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم نفسياً، وتعويضهم وترضيتهم، وإعمال الحق في معرفة الحقيقة^(٣٩).

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بكفالة التحقيق فوراً في حالات العنف المرتكب لدوافع عرقية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، ومنح تعويضات للضحايا^(٤٠).

٣٧- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص، بأن تحدد، على سبيل الأولوية، نظاماً فعالاً وسريعاً لتقديم المساعدة القانونية المجانية منذ بداية الاحتجاز. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بضمان إبلاغ جميع المحتجزين، سواء شفوياً أو كتابياً، بحقوقهم بلغة يفهمونها، وبسبل الانتصاف القانونية وبكيفية الطعن في مشروعية احتجازهم^(٤١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٢)

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بمواصلة جهودها الرامية إلى فتح نقاط عبور جديدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير زيادة وصول المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة إلى الجزء الجنوبي منها^(٤٣).

٣٩- وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء القيود التي تعوق إقامة الشعائر الدينية في الجزيرة، بما في ذلك القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية في المساجد في الجنوب، ودعا إلى إزالة كافة القيود المفروضة على حرية العبادة، بما فيها تلك المتعلقة بالوصول إلى المواقع الدينية^(٤٤).

٤٠- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى التقارير التي تفيد بأن بعض المساجد والمآذن، والمقابر والمراكز المجتمعية والمدارس مهملة، مما يؤدي إلى مزيد من الأضرار. وأشارت إلى أنه في بعض الحالات، كانت المساجد تستخدم على حد ما زعم كحظائر وصارت المقابر مرعى للحيوانات^(٤٥).

٤١- وأوصت المقررة الخاصة قبرص بمواصلة وزيادة جهودها الرامية إلى تحسين فرص وصول الجميع إلى مواقع التراث الثقافي، بكرامة وإنهاء العوائق الفعلية، بطرق، منها تبسيط عمليات الوصول إلى مواقع معينة وتوفير المرافق الأساسية، مثل المياه والحمامات العامة في المساجد المستعادة^(٤٦).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بكفالة تعميم جميع ما سيصدر في المستقبل من تعديلات وقوانين عن المشاركة في الانتخابات ونشرها باللغتين الرسميتين^(٤٧).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٤٨)

٤٣ - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى التحقيق في أعمال الاتجار بالبشر بفعالية ومقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم. وأوصتها اللجنة باتخاذ تدابير فعالة من أجل إنفاذ التشريعات القائمة المتصلة بعمل وكالات التوظيف الخاصة بإنفاذاً صارماً ورصد أنشطتها بغية منع الاتجار بالعمال المهاجرين، وخصوصاً النساء^(٤٩).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ضحايا الاتجار بالبشر يتعرضون في بعض الأحيان للاعتقال والاحتجاز والترحيل بسبب أفعال ارتكبت نتيجة للاتجار بهم. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المنهجي والمشورة والعلاج الطبي والدعم النفسي والجبر، بما في ذلك التعويض المقدم إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما أولئك الذين كانوا غير قادرين أو غير راغبين في التعاون مع سلطات الادعاء في الدعاوى المرفوعة ضد المتجرين. ويساور اللجنة القلق كذلك، إزاء عدم كفاية عدد دور الإيواء المخصصة لضحايا الاتجار ونطاق تغطيتها^(٥٠).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٥ - أوصت مفوضية شؤون اللاجئين قبرص بتيسير وحدة الأسرة بإعادة إعمال حق المستفيدين من الحماية الثانوية في تقديم طلب للم شمل الأسرة^(٥١).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٢)

٤٦ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بمضاعفة جهودها من أجل خفض معدل البطالة، بوسائل منها مواصلة إيلاء الأولوية لتوفير التدريب المهني الملائم، ولا سيما للعاطلين عن العمل لفترات طويلة من أجل تقوية مركزهم في سوق العمل. وأوصت قبرص أيضاً بمواصلة تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة البطالة في صفوف الشباب^(٥٣).

٤٧ - وأوصت اللجنة نفسها قبرص أيضاً بزيادة الأجور الدنيا وتعديلها بصورة منتظمة بحسب تكاليف المعيشة من أجل ضمان تمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق^(٥٤).

٤٨ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن المهاجرين القادمين من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي لا يزالون يواجهون استغلالاً في العمل وعزلة اجتماعية، ولا سيما أولئك الذين يعملون في المزارع وفي القطاع الزراعي. ويساور اللجنة القلق إزاء حالة عدم الاستقرار التي يعيشها العمال المنزليون وأغلبيتهم من النساء المهاجرات القادمات من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، وإزاء عدم إجراء عمليات تفتيش في مجال العمل لرصد ظروف عمل هؤلاء المهاجرين^(٥٥).

٤٩ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها لأن العمال المنزليين لا يزالون عرضة للاستغلال وسوء المعاملة^(٥٦).

٥٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص باعتماد قانون محدد ناظم للعمالة المنزلية، مع فرض جزاءات كافية على أرباب العمل الذين يقومون بممارسات مسيئة^(٥٧).

٥١- وأوصت اللجنة نفسها قبرص بإنفاذ قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي أو العمل متساوي القيمة (المعدل) إنفاذاً صارماً، بطرق منها فرض عقوبات على عدم الامتثال، واعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما يشمل طرقاً تحليلية لتصنيف الوظائف وتقييمها على نحو محايد جنسانياً، وإجراء دراسات استقصائية منتظمة بشأن الأجور^(٥٨).

٥٢- وذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن التزامات أرباب العمل في حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ينبغي أن تشمل دفع الأجور والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الأخرى، بما في ذلك التعويض عن الحوادث المهنية، للفترة الفعلية لعلاقتهم الوظيفية، ولا سيما في الحالات التي يتعرض فيها هؤلاء العاملون للطرده من البلد^(٥٩).

٥٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بتوسيع نطاق الوظائف وفرص العمل التي يمكن للمتمسكي اللجوء الاستفادة منها^(٦٠).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٦١)

٥٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية فرص الحصول على خدمات التدخل المبكر والدعم المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وإلى أسرهم، ولا سيما في قطاع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وإزاء عدم كفاية الإعانات المالية المتاحة لأسر هؤلاء الأطفال^(٦٢).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بزيادة مبلغ مستحقات المساعدات الاجتماعية المقدمة إلى ملتمسي اللجوء إلى مستوى مبلغ الحد الأدنى المكفول من الدخل بما يضمن التمتع بمستوى معيشي لائق^(٦٣).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٤)

٥٦- أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر، وأوصت قبرص بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، بوسائل منها إجراء تحليل شامل لاحتياجات أكثر الأفراد والمجموعات معاناة من الحرمان والتهميش، واعتماد تدابير ملموسة ومحددة الهدف لتلبية تلك الاحتياجات^(٦٥).

٥٧- وأوصت اللجنة نفسها قبرص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في سكن لائق للجميع وزيادة الميزانية المخصصة للإسكان بغية توفير وحدات إسكان ميسورة التكلفة، وتحسين ظروف السكن الحالية للمحرومين والمهمشين من الأفراد والمجموعات، ومعالجة مسألة تراكم الإيجارات غير المسددة. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بكفالة وجود إطار قانوني يحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة عمليات الإخلاء بما يتوافق مع المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري^(٦٦).

٤- الحق في الصحة^(٦٧)

٥٨- أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء محدودية نطاق خدمات الرعاية الصحية التي يوفرها نظام الصحة العامة وإزاء قوائم الانتظار الطويلة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن

ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة يواجهون، كما يقال، قيوداً تحد من إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية على الرغم من التدابير التي اتخذتها قبرص^(٦٨).

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم كفاية إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية^(٦٩).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية فرص الحصول على وسائل منع الحمل، وبصفة خاصة وسائل منع الحمل الحديثة، ولا سيما فيما يخص الفتيات والفئات المحرومة من النساء^(٧٠).

٥- الحق في التعليم^(٧١)

٦١- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يعانين من التمييز والتحرش الجنسي في المدارس والعدد غير المناسب للفتيات من القبارصة الأتراك، والمهاجرات، واللاجئات، وطالبات اللجوء، والفتيات من طائفة الروما، فضلاً عن الفتيات الحوامل والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي لا يزلن يواجهن صعوبات في الحصول على تعليم جيد على الرغم من الجهود التي تبذلها قبرص^(٧٢).

٦٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أفراد طائفة الروما (Kurbet) لا يزالون يواجهون التمييز والوصم، إضافة إلى تحديات، مثل انخفاض عدد المتحقيين بالمدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة^(٧٣).

٦٣- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه ينبغي تشجيع قبرص على وضع استراتيجية شاملة لكفالة حصول طائفة الروما (Kurbet) على التعليم الملائم على قدم المساواة مع الآخرين^(٧٤).

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بمراجعة التعريف القانوني للتعليم الشامل للجميع بغية جعله متوافقاً مع المعايير الدولية. وأوصت اللجنة أيضاً بمضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تزويد جميع الأطفال ذوي الإعاقة بخدمات تيسيرية معقولة لكي يشاركوا مشاركة كاملة في التعليم الشامل للجميع على جميع مستوياته^(٧٥).

٦٥- وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أنه لم تطرأ أي تطورات تتعلق بإنشاء مدرسة باللغة التركية في ليماسول، رغم أن التلاميذ الناطقين بالتركية لا يزالون يتلقون التعليم باللغة التركية في مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية هناك^(٧٦).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٧٧)

٦٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية، ولا سيما في البرلمان وفي المجالس البلدية، وفي مجلس الوزراء، وفي مناصب رؤساء البلديات وفي السلك الدبلوماسي وفي مفاوضات السلام، بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف وإلى الحصص المدرجة في خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين^(٧٨).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، وزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام وتشجيع زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في القطاع الخاص^(٧٩).

٦٨- وأوصت اللجنة نفسها قبرص بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع حالات العنف المنزلي المبلغ عنها ومعاينة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع جسامة أفعالهم. وأوصتها اللجنة بتقديم دعم كاف إلى ضحايا العنف المنزلي من خلال زيادة عدد دور الإيواء وتخصيص موارد مالية كافية لتقديم المساعدة القانونية، فضلاً عن توفير العلاج الجسدي والنفسي. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة قبرص أيضاً بتحسين نظام جمع البيانات بشأن العنف المنزلي^(٨٠).

٢- الأطفال^(٨١)

٦٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص باتخاذ تدابير للتأكد من أن الأحداث الجانحين يحاكمون أمام محكمة متخصصة للأحداث، ويفصلون عن الكبار في مرافق الاحتجاز. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بكفالة توفير بدائل للسجن باعتباره الإجراء الأولي الذي ينبغي اتخاذه فيما يخص الأحداث وعدم احتجاز المجرمين الأحداث إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(٨٢).

٧٠- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص أيضاً بتوفير وصي للقصر غير المصحوبين لإبقائهم على علم بوضعهم القانوني ولحماية مصالحهم بفعالية. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بأن تكفل لكل قاصر غير مصحوب إمكانية حصوله الفعلي على التعليم الذي يتناسب مع احتياجاته وقدراته وإعداد المناهج التعليمية على نحو يؤهل القصر للاندماج في المجتمع^(٨٣).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٤)

٧١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبرص بكفالة إمكانية وصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان نوع إعاقته، إلى وسائل نقل مأمونة وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها ومستدامة^(٨٥).

٧٢- وأوصت اللجنة نفسها قبرص بتعزيز التشريعات وتنفيذها وإتاحة آليات رصد وإبلاغ سهلة المنال للكشف عن جميع أشكال العنف ومنعها ومكافحتها، بما فيها العنف الجنسي المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياقات، بما في ذلك المؤسسات بكافة أنواعها، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال ذوي الإعاقة^(٨٦).

٧٣- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة ونقص المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز إدماج هؤلاء الأشخاص في سوق العمل المفتوحة بصرف النظر عن نوع إعاقته^(٨٧).

٧٤- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بالحد الأدنى المكفول من الدخل، غير أن القلق لا يزال يساورها لأن دخل عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة محدود للغاية. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن دخلهم، لا يتمتعون بمستوى معيشي لائق بالمقارنة مع غيرهم ممن يماثلونهم منزلة في الحياة، ويعزى ذلك إلى أسباب من بينها أنهم

ملزمون بدفع جزء مما هو ضروري من تكاليف مرتبطة بالإعاقة ومن ثمن الأجهزة المعينة على الحركة وأنهم يدفعون رسوماً على استخدام الخدمات الاجتماعية^(٨٨).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(٨٩)

٧٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بمواصلة جهودها لرفع الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تواجه القبارصة الأتراك والأقليات الأخرى. وأوصت قبرص بأن تكتف بجهودها لإدماج القبارصة الأتراك في الخدمة المدنية والسلوك القضائي، بطرق منها اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة، والنظر في تخفيف الشروط اللغوية للاتحاق بالخدمة المدنية. وأوصت اللجنة قبرص أيضاً بالنظر في إنشاء مدرسة تركية في ليماسول^(٩٠).

٧٦- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بوجه خاص إلى الرغبة التي أعرب عنها الموارنة والأرمن في الاعتراف بهم كأقليات تاريخية^(٩١).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩٢)

٧٧- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين قبرص بوضع إجراءات تشغيل موحدة شفافة بشأن تحديد صفة اللاجئ. وأوصت قبرص أيضاً بتطوير قدرة المجلس الطبي على إجراء تقييمات بدنية ونفسية للناجين من التعذيب^(٩٣).

٧٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين قبرص بإرساء طريقة لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بشكل مبكر ومنهجي، وإتاحة إمكانية للحصول على المساعدة في حالة الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك ظروف الاستقبال الخاصة وإعانات الإعاقة^(٩٤).

٧٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بالتعجيل في تحسين نظام الفرز الذي استحدثته دائرة اللجوء للتأكد من اتخاذ تدابير فعالة للتعرف في أسرع وقت ممكن إلى ضحايا التعذيب والاتجار بالبشر، وإعادة تأهيلهم فوراً ومنحهم الأولوية في الوصول إلى إجراءات تحديد اللجوء^(٩٥).

٨٠- وحثت لجنة حقوق الطفل قبرص على إنشاء آلية للكشف المبكر عن جميع الأطفال المهاجرين وملتسمي اللجوء واللاجئين الذين يواجهون خطر التجنيد و/أو الاستخدام في أعمال القتال و/أو يكونوا قد جُنِّدوا أو استخدموا فيها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن تؤدي هذه الآلية وظائفها بفعالية^(٩٦).

٨١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب قبرص على ضمان عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بما في ذلك الأشخاص الذين فرّوا من العنف العشوائي، أو إن لزم ذلك، عدم احتجازهم إلا كملاذ أخير، وبعد دراسة بدائل الاحتجاز واستنفادها على النحو الواجب، ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لقبرص أن تمتنع أيضاً عن تطبيق قانون الأجانب والهجرة على ملتسمي اللجوء^(٩٧).

٨٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بمراجعة سياساتها المتعلقة باحتجاز ملتسمي اللجوء بغية جعل هذا الاحتجاز يقتصر على الحالات التي يكون فيها الاحتجاز للضرورة القصوى، وتقصير المدة التي يقضيها ملتسمو اللجوء الذين

رُفضت طلباتهم رهن الاحتجاز بحيث تقتصر هذه المدة على الحد الأدنى الضروري، والعمل دوماً على تطبيق تدابير أخرى وبدائل للاحتجاز^(٩٨).

٨٣- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص بكفالة عدم احتجاز المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة إلا كملاذ أخير، وإعطاء الأولوية على الفور للتدابير غير الاحتجازية^(٩٩).

٨٤- وأوصت اللجنة قبرص بأن توفر فوراً معلومات مفصلة ودقيقة للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة عن وضعهم القانوني وعن جميع الإجراءات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تحديد صفة اللجوء والترحيل والوسائل الممكنة للاستئناف وسبل الانتصاف^(١٠٠).

٨٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بتعديل قانون اللاجئين، وقانون تقديم المساعدة القانونية من أجل ضمان إمكانية استفادة ملتمسي اللجوء مجاناً من مساعدة قانونية تقدمها جهة مستقلة ومؤهلة طوال إجراءات اللجوء كلها، على المستوى الابتدائي، وخلال المراجعة القضائية، فضلاً عن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، بمن فيهم القصر غير المصحوبين، بالإضافة إلى تعيين وصي، من أجل الطعن في مشروعية أوامر ترحيلهم واحتجازهم ومدتها^(١٠١).

٨٦- وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء نقص المياه الساخنة في مركز استقبال المهاجرين المفتوح في كوفينو والحالة المروعة لبعض المراحيض والحمامات العامة. وأشارت إلى أن أكثر من ثلث الأشخاص الموجودين في المركز هم من صغار الأطفال^(١٠٢).

٨٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص بمواصلة جهودها لتوسيع الطاقة الاستيعابية لمركز الاستقبال القائم حالياً في كوفينو، والنظر في توفير طاقة استيعابية إضافية في أماكن أخرى، وضمان عدم استخدام مرفق الطوارئ إلا لغرضه الأولي. وأوصت اللجنة قبرص بتحسين الخدمات المقدمة إلى ملتمسي اللجوء في مركز الاستقبال، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، وإسداء المشورة الاجتماعية والنفسية، والتدريب اللغوي والمهني، وإتاحة وسائل لنقل ملتمسي اللجوء إلى أماكن عملهم. وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبرص بأن تضمن إتاحة التعليم للأطفال باللغة التي يفهمونها، وبأن توفر في الوقت نفسه أيضاً دروساً باللغات المحلية من أجل تعزيز إمكانية الحصول على التعلم، وبشكل أعم، الإدماج الاجتماعي^(١٠٣).

٦- عديمو الجنسية

٨٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين قبرص بوضع تشريعات وإجراءات وطنية لمعالجة حالات انعدام الجنسية وكفالة الحق في الجنسية للأطفال المولودين للآباء المستفيدين من الحماية الدولية، أو ملتمسي اللجوء أو لعديمي الجنسية أنفسهم^(١٠٤).

٨٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بنشر معلومات عن حق النساء المهاجرات، بما في ذلك من هن في وضع غير نظامي، في الحصول على شهادات ميلاد لأطفالهن وتيسير تقديم شهادات ميلاد إلى المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة لأطفالهن المولودين في الدولة الطرف^(١٠٥).

هاء - مناطق أو أقاليم محددة

- ٩٠ - ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن عملية الرصد والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من الجزيرة لا تزال محدودة بسبب استمرار انقسام قبرص^(١٠٦).
- ٩١ - وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تيسر الوصول إلى المواقع لإحياء الشعائر الدينية وغيرها من الأنشطة التذكارية في شمال الجزيرة، عندما يطلب منها ذلك، وقد لاحظت بقلق انخفاض عدد حالات إحياء الشعائر الدينية التي يسمح لها بتسييرها، مقارنة بالفترة نفسها الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦، فضلاً عن القيود الأخرى التي تقف عائقاً أمام التعبد^(١٠٧).
- ٩٢ - ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان المعايير التقييدية المتعلقة بمنح تصاريح إحياء الشعائر الدينية التي حددتها السلطات القبرصية التركية، مما يثير قلقاً بالغاً إزاء إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية والتمتع بالحرية الدينية والثقافية^(١٠٨).
- ٩٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء التدمير الواسع النطاق لمواقع التراث الثقافي والتحف الفنية، ومعظمها في الجزء الشمالي من قبرص. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية قدرة الناس في قبرص على الوصول إلى مواقع تراثهم الثقافي^(١٠٩).
- ٩٤ - وذكرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، أنها تلقت وثائق مستفيضة وشهادات عن الكنائس والأديرة والمقابر والمواقع الأثرية التي لا تزال حالتها تتدهور. وذكرت المقررة الخاصة أن العديد من الجهات صاحبة المصلحة أعربت عن القلق بشأن الاستخدام غير المناسب لعدد من الكنائس، ولا سيما الكنائس الأرثوذكسية^(١١٠).
- ٩٥ - وذكرت المقررة الخاصة أن الأشياء المقدسة والرموز واللوحات الجدارية تنزع بصورة غير قانونية من الكنائس المهجورة في الشمال وتباع في السوق الدولية. وأشارت إلى عملية النهب الواسع الانتشار والمنظمة بشكل منهجي^(١١١).
- ٩٦ - وذكرت المقررة الخاصة أن السلطات القبرصية التركية قد وضعت ترتيبات تقييدية للوصول الجماعي وأن الطلبات ترفض في بعض الأحيان دون إبداء الأسباب^(١١٢).
- ٩٧ - وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن المسعى الإضائي لتغيير المشهد الرمزي والتاريخي والثقافي كان التغيير المنهجي لأسماء الأماكن والشوارع والقرى في الشمال^(١١٣).
- ٩٨ - وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن مجلس الأمن أهاب بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية داخل المنطقة العازلة، وحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة^(١١٤).
- ٩٩ - وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن حقوق الملكية مسألة تثير القلق في المنطقة العازلة، حيث تشير تقديرات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى أن نحو ٢٠ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة تُزرع دون إذن أصحابها^(١١٥).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Cyprus will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/CYIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.1–114.15 and 114.58.
- ³ E/C.12/CYP/CO/6, para. 46; CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 28; and A/HRC/34/56/Add.1, para. 105.
- ⁴ E/C.12/CYP/CO/6, para. 46.
- ⁵ *Ibid.*, para. 45; and A/HRC/34/56/Add.1, para. 105.
- ⁶ CRC/C/OPAC/CYP/CO/1, paras. 7–8.
- ⁷ CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 28; and CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 39 (f).
- ⁸ CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 29 (h).
- ⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 5; CRPD/C/CYP/CO/1, para. 16 (d); CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 28; and CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 33 (b).
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.16–114.24 and 114.54.
- ¹¹ E/C.12/CYP/CO/6, para. 6.
- ¹² *Ibid.*, para. 8. See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 5; CERD/C/CYP/CO/23-24, paras. 14–15; and CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 21.
- ¹³ CAT/OP/CYP/1, paras. 86–87.
- ¹⁴ CRPD/C/CYP/CO/1, para. 11.
- ¹⁵ A/HRC/34/56/Add.1, para. 8.
- ¹⁶ CRC/C/OPAC/CYP/CO/1, para. 10.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.25–114.29, 114.31–114.32, 114.40–114.43, 114.46–114.50, 114.75–114.76 and 114.105.
- ¹⁸ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 6.
- ¹⁹ A/HRC/34/56/Add.1, paras. 28 and 30–32. See also CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 14 (b).
- ²⁰ E/C.12/CYP/CO/6, paras. 13–14. See also CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 15 (a)–(b).
- ²¹ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 7. See also CERD/C/CYP/CO/23-24, paras. 16–17; and A/HRC/34/56/Add.1, para. 106 (f).
- ²² CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 19.
- ²³ A/HRC/34/56/Add.1, para. 24.
- ²⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3253718:NO.
- ²⁵ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 9.
- ²⁶ A/HRC/34/56/Add.1, para. 99.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.51–114.52.
- ²⁸ S/2018/676, para. 45.
- ²⁹ CAT/C/CYP/CO/4, para. 8 (b) and (f). See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 11, CAT/OP/CYP/1, para. 25.
- ³⁰ CAT/OP/CYP/1, para. 16.
- ³¹ CAT/C/CYP/CO/4, para. 15 (b).
- ³² CAT/C/CYP/CO/4, para. 18.
- ³³ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 15.
- ³⁴ CAT/C/CYP/CO/4, para. 15 (c).
- ³⁵ CAT/OP/CYP/1, para. 39.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 19.
- ³⁷ CAT/C/CYP/CO/4, para. 15.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, para. 114.94.
- ³⁹ CAT/C/CYP/CO/4, para. 21. See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 10.
- ⁴⁰ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 7. See also CERD/C/CYP/CO/23-24, paras. 16–17, A/HRC/34/56/Add.1, para. 106 (f).
- ⁴¹ CAT/OP/CYP/1, para. 14.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.72–114.73.
- ⁴³ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 17.
- ⁴⁴ S/2018/25, para. 25.
- ⁴⁵ A/HRC/34/56/Add.1, para. 53.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 106 (b).
- ⁴⁷ CCPR/C/CYP/CO/4, para. 22.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.60–114.70 and 114.93.
- ⁴⁹ E/C.12/CYP/CO/6, para. 34.

- 50 CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 28 (c)–(e).
- 51 UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 4.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.37–114.39 and 114.95–114.98.
- 53 E/C.12/CYP/CO/6, para. 20.
- 54 *Ibid.*, para. 24.
- 55 *Ibid.*, para. 27.
- 56 CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 22.
- 57 CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 39 (a).
- 58 *Ibid.*, para. 37 (c). See also E/C.12/CYP/CO/6, para. 18 (c).
- 59 www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3284013:NO.
- 60 E/C.12/CYP/CO/6, para. 16 (e). See also CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 21 (b), UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 4.
- 61 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, para. 114.100.
- 62 CRPD/C/CYP/CO/1, para. 19.
- 63 E/C.12/CYP/CO/6, para. 16 (d). See also CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 20 (c), UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 4.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, para. 114.99.
- 65 E/C.12/CYP/CO/6, paras. 35–36.
- 66 *Ibid.*, para. 38.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.77–114.78.
- 68 E/C.12/CYP/CO/6, para. 39.
- 69 CRPD/C/CYP/CO/1, para. 51.
- 70 CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 40 (b).
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, para. 114.30.
- 72 CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 34 (d).
- 73 CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 18.
- 74 See UNESCO submission for the universal periodic review of Cyprus, para. 11.
- 75 E/C.12/CYP/CO/6, para. 42. See also CRPD/C/CYP/CO/1, para. 49, UNESCO submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 12.
- 76 A/HRC/37/22, para. 55. In the absence of an OHCHR field presence in Cyprus, or of any specific monitoring mechanism, OHCHR relied on a variety of sources with particular knowledge of the human rights situation on the island. The Turkish Cypriot views on the reports on the question of human rights in Cyprus were submitted by the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to OHCHR (A/HRC/28/G/16, A/HRC/31/G/8, A/HRC/34/G/13 and A/HRC/37/G/8).
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.33–114.36, 114.55–114.57, 114.59 and 114.74.
- 78 CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 31 (a). See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 8.
- 79 E/C.12/CYP/CO/6, para. 18 (a)–(b).
- 80 *Ibid.*, paras. 31–32. See also CAT/C/CYP/CO/4, para. 9 (a) and (b), CCPR/C/CYP/CO/4, para. 16, CEDAW/C/CYP/CO/8, paras. 26 (c) and (d) and 27 (e).
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, para. 114.71.
- 82 CCPR/C/CYP/CO/4, para. 20. See also CAT/OP/CYP/1, para. 37.
- 83 CAT/OP/CYP/1, paras. 68 and 70.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.79–114.82.
- 85 CRPD/C/CYP/CO/1, para. 28.
- 86 *Ibid.*, para. 40.
- 87 *Ibid.*, para. 53.
- 88 *Ibid.*, para. 55.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.44–114.45.
- 90 CCPR/C/CYP/CO/4, para. 23.
- 91 A/HRC/34/56/Add.1, para. 34.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/26/14, paras. 114.53, 114.83–114.92 and 114.101–114.104.
- 93 UNHCR submission, p. 5.
- 94 *Ibid.*, p. 4.
- 95 CAT/C/CYP/CO/4, para. 11 (a).
- 96 CRC/C/OPAC/CYP/CO/1, para. 30 (a).
- 97 CAT/C/CYP/CO/4, para. 16.

- ⁹⁸ E/C.12/CYP/CO/6, para. 16 (f). See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 14.
- ⁹⁹ CAT/OP/CYP/1, para. 56.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 60.
- ¹⁰¹ CAT/C/CYP/CO/4, para. 14. See also CCPR/C/CYP/CO/4, para. 14 (c).
- ¹⁰² CAT/OP/CYP/1, para. 52.
- ¹⁰³ E/C.12/CYP/CO/6, para. 16 (a)–(b); and CAT/OP/CYP/1, para. 54. See also CERD/C/CYP/CO/23-24, para. 21 (a), CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 12 (c), UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 3.
- ¹⁰⁴ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁰⁵ CEDAW/C/CYP/CO/8, para. 33 (a).
- ¹⁰⁶ A/HRC/37/22, para. 5.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 44.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 43.
- ¹⁰⁹ E/C.12/CYP/CO/6, para. 43.
- ¹¹⁰ A/HRC/34/56/Add.1, paras. 54 and 56.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 43.
- ¹¹² *Ibid.*, para. 84.
- ¹¹³ *Ibid.*, para. 46.
- ¹¹⁴ A/HRC/37/22, para. 13.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 36.
-